رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)522(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ ابو عبدالله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب السعي بين الصفا والمروة قال - 00:00:02

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة. قال اخبرني ابي قال قلت لعائشة رضي الله عنها ما ارى علي جناحا الا اطوف بين الصفا والمروة. قالت ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من - 00:00:22

الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل الله هذا في ناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناه فلا يحل لهم ان - 00:00:42

بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ذكروا ذلك له فانزلها الله فلعمري ما اتم الله عز وجل حج من لم يقف بين الصفا والمروة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:01:02

قال به ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب السعي بين الصفا والمروة. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة آآ مجيء عروة ابن - 00:01:22

الزبير اليها فهمه وبيانه لها فمثل الاية وان وان الانسان ليس عليه حرج الا الا يطوف بين الصفا والمروة لانه فهم الاية على انه ولا حرج عليه ان لا يتطور. يعني فان الامر في ذلك يكون سهلا وانه لو تركه لا شيء عليه. فبينت له - 00:01:42

خطأه في هذا الفهم وقالت لو كان الامر كما يقول كانت الاية ان لا يتطور يعني لا حرج عليه الا يتطوع اما الاية يعني ليس فيها ليس فيها انما فهي الجناح عليه يتطوف بهم. وبينت السبب - 00:02:12

سبب النزول وان جماعة من الانصار كانوا في الجاهلية يهلون يعني للممات وانهم اذا يعني جاءوا الى مكة يعني لا يتحرجون من ان يسعوا بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل انه لا حرج - 00:02:32

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم مما جاءهما في حجة الوداع اخبروه بالشيء الذي كان عندهم في الجاهلية فاخبرهم فانزل الله عز وجل الاية فلا جناح عليه ان يطوف بهما يعني ان انه آآ ان الناس آآ يسعون - 00:02:52

والمروة ولا يعني يتركون ذلك اه وفقا لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية بل ان اعتقدهم في الجاهلية غير صحيح ولا حرج في التطوف وان هذا الذي كانوا يتوقفون فيه وكانوا آآ لا يفعلونه - 00:03:12

آآ بناء على ما كانوا عليه في الجاهلية جاء الاسلام ببيان انه لا حرج. ولا يعني ذلك ان ذلك يكون الامر فيه سهلا وان انه ليس بواجب وليس بمتعين ثم بعد ذلك قالت - 00:03:32

لامر ما اتم الله ما اتم الله حج ولا عمرة ما اتم الله عز وجل حج من لم يطر بين الصفا والمروة. ما اتم الله حج من لم يطوف بين الصف والمروة. لعمر ما اتم الله حجا فلم يطف بين الصفا والمروة يعني ان طواف - 00:03:52

انا سعيد ان هذا امر واجب وامر لازم ولا يتم حج من حصل منه عدم الطواف لان الله عز وجل آآ انزل ذلك في القرآن وبين ان ذلك الذي كانوا يفعلون في الجاهلية انه - 00:04:12

وان ان الحرج الذي كان يتحرجون منه لا حرج فيه بل ومشروع وجاءت السنة ببيان اه من فعله صلى الله عليه وسلم وكونه سعى

بين الصفا والمروة وجاء في بعض الاحاديث ان الله كتب عليكم السعي - 00:04:32
رجعوا وجاء في آآ كلام عائشة رضي الله عنها لعمر ما اتم الله حج من لم يطوف بين ما راحوا من لم يسعى بين الصفا والمروة قال يا عروة قلت لعائشة ما ارى علي جناحا الا اطوف بين الصفا والمروة؟ قالت ان الله تعالى يقول ان الصفا - 00:04:52
مروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وفي هذا يعني يعني بيان ان ان الخطأ ان ان الانسان قد يخطئ وقد يخطئ بالفهم وانه قد يفهم الشيء على خلاف - 00:05:18
على خلاف ما هو عليه وانه بالرجوع الى من عنده علم يتبين الخطأ ويترك الفهم الخاطئ وفيه ان ان الشباب وبعض الشباب قد يحصل منهم سوء الفهم والخطأ يعني في فهم بعض الاشياء والتسديد يكون لهم برجوعهم الى اهل العلم وبيان الحق في ذلك - 00:05:38
لان هذا تابعي رحمه الله آآ فهم هذا الفهم وعرضه على ايش لتسدده ولتبين له مدى سلامة هذا الكلام او عدم سلامته فاخبرته بانه غير صحيح وانه لو كان الامر كما يقول لكان لفظ الاية فلا جناح عليه الا يطوف بهم. فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما - 00:06:08
نعم كمل قال ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزل الله هذا في ناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناه فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة. يعني لا يحل لهم باعتقادهم يعني آآ - 00:06:38
بتحرجهم انهم يعني لا يفعلون ذلك. نعم فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج ذكروا ذلك له فأنزله الله فلعمري ما اتم الله عز وجل حجه - 00:06:58
من لم يقف بين الصفا والمروة؟ وفي هذا ايضا كلمة العمري استعمال ابن عمري وهي من الالفاظ المؤكدة للكلام وليست بقسم وقد جاء ذلك في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة الرجل الذي - 00:07:15
في رقى اللديغ بسورة الفاتحة فقال عمري لمن اكل برقية باطلا فقال ليس برؤية حقا. فجاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وجاءت على السنة الصحابة كما جاء في حديث اه عائشة هذا حيث قال - 00:07:35
في العمل فهي من الالفاظ المؤكدة للكلام. وليست من قبيل الاقسام. نعم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة وازحام الكتب التي يرهنها عن ابي اسامة حماد ابن اسامة ثقة اصحاب الكتب. عن هشام ابن عروة الثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابيه عن عائشة - 00:07:55
فقيه احد الفقهاء المدينة في عصر التابعين اخرجنا اصحاب كتب السنة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة علي بن محمد قال حدثنا وكيل قال حدثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن - 00:08:15
قضية بنت شيبة رضي الله عنها عن عن ام ولد لشيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ما بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا. ثم ذكر هذا الحديث عن ام ولد - 00:08:33
رضي الله عنها انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وقالوا لا يقطع الابطح الا شدا يعني الذي كان في يعترض المسعى وهو المكان الذي اه جعل الان علامته اه - 00:08:53
اذاني اخضران او على يعني لون اخضر يعني يكون السعي فيما بين هذه المسافة فكان قبل ذلك كان واديا ان كان واديا فقال لا يقطع الا يقطع الا شدا يعني الا سرعة باسراع - 00:09:13
يعني الذي هو الذي هو السعي لان السعي بين الصفا والمروة هو مشي في كله الا في هذا المواطن الذي هو الوادي الذي علامته علامة خضراء في الجوانب بينهما يشرع فيه. ولهذا قال لا يقطع الوادي الا شدا. يعني الا بسرعة وبقوة. نعم - 00:09:33
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد علي وابن ماجه عن وكيع وكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي يقف اخرج اصحاب الكتب عن هشام الدستوائي وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب عن بذيل ابن ميسرة وهو مسلم واصحاب - 00:10:03
نعم عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها اخرج لها اصحاب الكتب نعم عن ام ولد لشيبة اخرج لها؟ مثلا ابن ماجة نعم قال حدثنا علي ابن محمد وعمرو بن عبدالله قالا حدثنا وكيع قال حدثنا ابي عن عطاء بن الثائب عن كثير ابن - 00:10:23

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اسعى بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير. وهذا يتعلق - 00:10:43

في السعي بين الصفا والمروة او بين العلمين الاخبرين بان المشي هو السنة في جميع مسافة بين الصفا والمروة وانما السعي والاسراع يكون في هذه المنطقة المحددة التي آآ هي كانت - 00:11:03

وكانت وابيا فقال ان اسعى فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى وان امشي فقد رأيته صلى الله عليه وسلم يمشي وقد وهو كنت وانا شيخ كبير. يعني فهذا يبدو والله اعلم المقصود بما يتعلق مكان الاسراع. وان ذلك - 00:11:23

يعني مستحب وان من فعله فهو يعني مهجور ومن لم يفعله لعارض او لعدم القدرة فانه فان انه معذور قالوا ولهذا بين السبب قال وانا شيخ كبير يعني هذا هو السبب الذي جعله - 00:11:43

يعني اه يمشي يعني في هذه المنطقة والا فان المشي في المسعى اه كله هو المشروع لان الاسراع لا يكون والسعي لا يكون الا في هذه المنطقة المحددة. نعم. قال حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبدالله - 00:12:03

عمرو عبد الله هو؟ ابن ماجد. نعم. ابن وكيع عن ابيه. ابوه وكيع جراء وفي الجراح هو صدوق البخاري المفرد ومسلم وابو داوود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن عطاء بن السائب. عطاء بن - 00:12:23

هو صدوق اختنق وللبخاري واصحاب السنن. نعم. عن كثير ابن جمهار. هو اختلط واه الجرار ليس من الذين ذكروا انه سمعوا منه قبل الاختلاط مع انه نفسه ضعيف ولكن آآ الحديث جاء من طريق سفيان الثوري - 00:12:43

عن عن عطاء النسائي وسفيان الثوري ممن سمع قبل الاختلاط. سفيان الثوري سمع من عطاء بن سائب يعني هذا الحديث قبل الاختلاط فدل على ان وجود آآ والد آآ سفيان الذي هو الجراح - 00:13:03

ليس لا يؤثر لانه قد توبع رواه عن عطاء ابن سائب من من من هو ثقة ومن سمع وممن سمع منه قبل الاختلاط. نعم. عن كثير ابن جمهان وهو؟ مقبول اصحاب السنن. نعم. عن ابن عمر - 00:13:23

نعم قوله وان امشي فقد رأيت يمشي يعني في كل مسعى ولا في الاماكن التي يبدو والله اعلم انه في نفس المكان الخاص لان المشي المشي هذا هو الاصل فيه الرسول وسلم يمشي في يعني - 00:13:43

في المسعى الذي هو غير المكان الاسراع. فكان يعني يبدو انه رآه انه يمشي في مكان لصراع يقول ما هو الحد الواجب في بداية ونهاية الصفا والمروة؟ الحد هو آآ المكانة - 00:14:03

الذي فيه الذي فيه آآ آآ الصفا الذي يصعد فيه شيئا من الصفا ولو يعني الحد الذي يبدأ فيه الصعود الى الصدى وكذلك الحبل اللي فيه صعود على المروة. ما كان بين ذلك هو هو الذي بين الصفا والمروة. ما بين ذلك هو الذي - 00:14:24

نعم هذا هو الواجب واما المستحب فهو صعود عليهما. نعم قال رحمه الله تعالى باب العمرة قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا الحسن ابن يحيى الخشني قال حدثنا عمر ابن قيس قال اخبرني طلحة ابن يحيى عن عمه اسحاق ابن طلحة - 00:14:44

عن طلحة بن عبيد الله انه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ثم ذكر العمرة باب العمرة والعمرة هي في اللغة الزيارة وفي - 00:15:07

الاصطلاح زيارة البيت للطواف فيه وسعي بين الصفحة والمروة. هذه هي العمرة. وهي وفي وجوبها خلاف من العلماء من قال بوجوبها ومنهم من قال بعدم الوجوب والصحيح هو لانه جاء فيها احاديث يعني متعددة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على وجوبها - 00:15:27

مثل ما جاء في حديث جبريل في بعض الروايات يعني في ذكر الحج والعمرة وجاء في قصة الذي سأل النبي قال حج عن ابيك واعتمر وجاء ايضا في حديث عمر رضي الله عنه في قصة صبي بن معبد الذي قال رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهل - 00:15:57

بهما وقد مر الحديث يعني قريبا لكنه ليس فيه لفظ آآ لفظ آآ الذي فيه يدل على الوجوب او يقال مكتوبين عليه وهو موجود في سنن

ابي داوود موجود في سنن ابي داود وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما - 00:16:17
فمر الحديث ليس بذكر آآ ما يدل على الوجوب ولكنه موجود في صنع آآ ابي داود. فجاء عدة احاديث تدل على على وجوب العمرة وانها واجبة وانها تجب في العمر مرة واحدة كما ان الحج يجب في العمر مرة واحدة. ثم ذكر هذا الحديث - 00:16:37
الذي قال فيه اه النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع لانه هذا يعني يدل على ان العمرة ليست واجبة. لكن الحديث غير صحيح. لان فيه رجل متروك وفيه رجل ايضا كثير الاخطاء. نعم - 00:16:57
قال حدثنا هشام ابن عمار هشام ابن عمار صديق حول اصحاب البخاري واصحابه عن الحسن ابن يحيى الخشني وهو صدوق كثير الاخطاء اخرج له ابو داوود المراسيل وابن ماجة. نعم. عن عمر ابن قيس. وهو متروك اخرج له؟ ابن مادم؟ نعم. عن - 00:17:17
ابن يحيى هو صدوق اليوم اسمه اصحاب السنن. نعم. عن عمه اسحاق ابن طلحة. وهو؟ مقبول الترمذي وابن ماجة. نعم عن طلحة بن عبيد الله طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة وحديثه اخرجه اصحابكم بالسنة قال - 00:17:37
حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا يعلى قال حدثنا اسماعيل قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى يقول كنا مع رسول الله حين اعتمر فطاف ووقفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه احد بشيء - 00:17:57
قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا يعلى قال حدثنا اسماعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رظي الله عنه يقول انا مع رسول الله حين اعتمر فطاف وقفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من اهل مكة لا - 00:18:17
يصيبه احد بشيء ثم ذكر هذا الحديث عن ابي لهب اوفى رظي الله عنه انه قال كنا مع النبي وسلم لما اعتمر فطفنا فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه. وكنا نستره عن عن اهل مكة. من اهل من؟ من اهل مكة - 00:18:39
لا يصيبه احد لا يصيبه احد بشيء. وهذا الذي يفهم منه ان انه كان في عمره في القضاء. حيث كانت اه مكة في ايدي الكفار وقد اه صدوه عن الحديبية عن عن عمرة في الحديبية واتفقوا معه على انه - 00:18:59
الاتية ويأتي ويعتمر فجاء لاداء هذه العمرة التي اتفق مع كفار قريش عليها فكان اصحابه يسترونه يعني خشية ان يناله احد من الكفار بسوء فهذا الذي يفهى منه انه في هذا في هذه العمرة - 00:19:19
لان عمرة الحديبية لم يحصل فيها لم يحصل فيها دخول مكة والطواف والسعي ولكنها حسبت عمرة لانهم جاءوا معتمرين وتحللوا وكذلك عمرة الجعرانة كانت بعد ان فتحت مكة وعمرة العمرة التي مع حجته متصلة مع حجته فاذا - 00:19:39
الذي يناسب او يمكن ان يكون فيه تلك العمرة التي فيها الخوف على الرسول صلى الله عليه وسلم كان في عمر في القضاء التي كان فيها الكفار يقولون يقدم عليكم قوم يثرب الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بان يرملوا - 00:19:59
في الاشواط الثلاثة الاول وان يعني يمشوا ما بين الركن اليماني والحجر الاسود لان الكعبة تعزم ما بينهم وبين وبين الكفار. آآ هذه العمرة هي اوضح ما تكون عمرة القضاء. نعم - 00:20:19
قال هندسنا محمد بن عبدالله بن نمير ان يعلى وابن عبيد الطنافسي ثقة اخرج له اصحاب الكتب نعم عن اسماعيل ابن ابي خالد ثقة اخذه اصحاب الكتب عن عبد الله ابن - 00:20:44
لابي اوفى رضي الله عنه قال اصحاب الكتب قال رحمه الله تعالى باب العمرة في رمضان. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وفيع قال حدثنا - 00:20:59
سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب ابن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان تعدل حجة. ثم طال العمرة في رمضان يعني ذكر اولا عمره مطلقا ثم ذكر العمرة في رمضان والعمرة في رمضان لها فضل ولها ميزة - 00:21:14
وقد جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضلها وانها تعدل حجة اي في الثواب لا انها تعدلها في في اه انها تقوم بمقامها وانها تغني عن الحج. لان لان المقصود بذلك هو حصول الثواب - 00:21:40
لانها اذا كانت في رمظان فاجرها مثل اجر الحجة. لكنها لا تغني عن الحجة ولا تخفي عن الحجة. ولا يسقط يعني الحج عن عن من اعتمر في رمضان وانما المقصود من ذلك تحصيل الثواب وتحصيل اجر الحج وثواب - 00:22:00

في الحج فضلا من الله عز وجل وهذا لانها لانها لانها اجتمع مع فعل الطاعة شرف الزمان شرف الزمان الذي هو الذي هو رمضان ويدل على فضل العمرة في رمضان وانها تعدل حجة. يعني في الاجر والثواب - 00:22:20
نعم قال حدثنا ابو بكر علي بن محمد عن عن سفيان سفيان هو الثوري اصحاب الكتب عن بيان وجابر بيان للبشر هو اصحاب الكتب؟ نعم. هو الجعفي هو الجعفي وهو ضعيف الترمذي ابن ماجة. لكنه هنا - 00:22:44
جاء يعني مع ثقة المعول على الثقة وهو لا يؤثر وجوده. نعم الشعبي الشعبي عامر بن شرافير الشعبي ثقة اخرج اصحاب الكتب عن وهم ابن خنبش رضي الله عنه فجله - 00:23:07
غسله النسائي وابن ماجه. قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان حا قال وحدثنا علي ابن محمد وعمرو بن عبدالله قال حدثنا وكيع جميعا عن داوود ابن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هلي بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:23:27
وسلم عمرة في رمظان تعدل حجة. ثم ذكر طريقا اخرى وفيها ذكر هرم بدل وهب والصحيح انه وهبها رجل واحد يعني جاء بهذا الاسم وبهذا الاسم والصحيح انه وهم المتن هو مثل الذي قبله. يعني الصحابي هو نفس الصحابي - 00:23:47
جاء بلفظ اخر والاسناد. قال حدثنا محمد ابن الصباح هو صدوق الى ابو داوود ابن ماجة. نعم عن سفيان وابن عيينة ثقة ها قال وحدثنا علي ابن محمد وعمرو ابن عبد الله جميعا عن وكيع عن داوود ابن يزيد - 00:24:17
وهو ضعيف للبخاري المفرد والترمذي وابن ماجة. نعم. عن الشعبي عن علي بن خنبش. قال حدثنا جبارة بن المغنت قال حدثنا ابراهيم بن عثمان عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابي معقل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:24:37
واله وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي معقل وهو مثل الحديث حديث الذين قبله عمرة في رمظان تعدل حجة. والحديث في اسناده من هو مترو ومن هو ضعيف ولكن مثنه صحيح - 00:24:57
الاحاديث التي جاءت قبله والتي تأتي بعده. نعم. قال حدثنا جبارة ابن المغني جبارة مغني الصحيح عن إبراهيم بن عثمان إبراهيم بن عثمان هو العبسي وهو جد أبي بكر بن أبي شيبة جد أبي بكر بن شيبة أبو بكر بن كسيبة - 00:25:17
ومحمد ابن عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان هو اه ابراهيم بن عثمان وهو متروك اخرج الترمذي وابن ماجة عن ابي اسحاق ابو اسحاق الشفيعي عمرو بن عبد الله الحمداني السبيعي ثقة عن الاسود بن يزيد - 00:25:37
ام الفقه اخرجه اصحاب الكتب عن ابي معقل اخرج له ابن ماجة. نعم. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة - 00:25:57
ثم يذكر حديث ابن عباس انه قال عمرة في رمضان تعدل حجه فهو مثل الذي قبله. نعم. قال فددنا علي بن محمد عن ابي معاوية محمد بن حاتم يكون في ثقة اخذ اصحاب الكتب عن حجاج وابن ارطاح وهو صدوق كبير الخطأ والتدليس نعم المفرد - 00:26:17
المسلم واصحاب السنن نعم عن عطاء عن ابن عباس عطاء بن ابي رباح ثقة احد اصحاب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا احمد ابن للملك ابن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:37
فقال عمرة في رمضان تعدل حجة. ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم. قال حدثنا ابو بكر عن ابي شيبة عن احمد ابن عبد الملك ابن واقب. البخاري والنسائي وابن ماجد. نعم. عن عبيد الله بن عمرو. وهو الراقي والفقه اخرجه - 00:26:57
عن عبد الكريم هو الجزري ثقة ابن مالك الجزري ثقة اخرج اصحاب كتب عن عطاء جابر نعم جاء في حديث اخر العمرة في رمضان تعدل حجة معي. نعم جاء هذا في صحيح البخاري وصحيح مسلم في - 00:27:17
من حيث ابن عباس في قصة المرأة التي اسمها ام سنان وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بعد الحج ما منعك ان فحجي معي فقالت انه كان لنا رابحان وانا يعني زوجها وابنها حجوا على احدهما وتركوا واحدا - 00:27:37
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمظان فان عمرة في رمظان تعدل حجة او تعدل او حجة معي يعني على الشك. او حجة معي. جاءت في صحيح البخاري يعني في صحيح مسلم بشك - 00:27:57

ذكرى تعدل حجة او حجة حجة او حجة معي شك من الراوي وهذا لو لو صح فانه يكون مقصورا على تلك المرأة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم سألها عن الذي منعها من الحج - 00:28:17
معه صلى الله عليه وسلم وانهى حصل لها يعني هذا الشيء. فاذا اولا اللفظ ما كان يعني اه موجودا على سبيل وانما جاء على سبيل الشك ثم لو كان ثابتا فان هذا هذه الفظيلة التي هي مثل - 00:28:37
مع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لهذه المرأة التي اخبر آآ سألها النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بالذي منعها من ان تحج معه وهو عدم الظهر وعدم وجود المركوب الذي آآ تتمكن به من الحج - 00:28:57
قال رحمه الله تعالى باب العمرة فيه القعدة. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة - 00:29:15
ثم ذكر العمرة في ذي القعدة وذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا في ذي القعدة ولذلك ان عمر هو اربعة وكلها حصلت في ذي القعدة. اول العمرة في الحديبية التي لم يعني تتم. وصدها - 00:29:35
كون ونحر هديه وحنق رأسه واعتبرت يعني عمرة وعمرة في القضاء اي مقاواة التي تم اتفاق بينها وبين اه الكفار يعني في الصلح الذي جرى بينهم وليست قضاء لعمرة اه اه حديبية - 00:29:55
وانما هي عمرة مستقلة يعني قيل لها القضاء من اجل الصلح والمقاضاة والاتفاق الذي جرى بينه وبين في قريش والعمرة الثالثة من الجعرانة وهي في عام الفتح بعد ما جاء من من الطائف - 00:30:15
حنين اعتمر من الجعرانة ثم العمرة الرابعة هي التي كانت مع حجته وكان الاحرام بها في ذي القعدة واداؤها في ذي الحجة كان الدخول فيها في ذي القعدة والاحرام فيها في ذي الحجة ولهذا قيلت عمره صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة - 00:30:35
من جهة ان ثلاث وقعت في ذي القعدة والرابعة آآ حصل الدخول فيها في شهر في ذي القعدة. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ثقة اصحاب الكتب الا الترمذي والا النسائي ففي عمل يوم الليل. نعم. ان - 00:30:55
ابن زكريا ابن ابي زائدة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابن ابي ليلى وهو ضعيف اخرج له صدوق سيء الحفظ جدا اصحاب السنن عن عطاء عن ابن عباس عطاء ابن ابي رباح ثقة اخرجه اصحاب الكتب وجود ابن ابي ليلى يعني - 00:31:16
اه لا يؤثر لان الحديث ثابت الاسناد صحيح قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يأتمر رسول الله صلى الله - 00:31:36
عليه وسلم الا في ذي القعدة. ثم ذكر حديث عائشة وبمعنى حديث ابن عباس قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن الاعمش سليمان ابن مهران ثقة اصحاب الكتب عن مجاهد عن عائشة - 00:31:55
مجاهد ابن جبر ثقة على اصحابه يقول من اراد ان يقتضي بالرسول صلى الله عليه وسلم فيعتمر في هذا الشهر من باب الاقتداء به فهل له ذلك؟ نعم له ذلك - 00:32:13
وهل يقال ان افضل اوقات العمرة في ذي القعدة؟ لان الله لا يختار لنبيه الا ما هو افضل آآ لا يقال انها افضل لان لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن في رمضان انها تعدل عمرة تعدل حجة يعني - 00:32:27
وهذا يدل على فضلها نعم قال رحمه الله تعالى باب العمرة في رجب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا يحيى ابن ادم عن ابي بكر ابن عياش عن الاعمش عن - 00:32:48
عن ابن ابي ثابت عن عروة انه قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في رجب فقالت عائشة رضي الله عنها ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه - 00:33:02
وسلم في رجب قط وما اعتمر الا وهو معه. تعني ابن عمر. ثم ذكر العمرة في رجب ورجب من الاشهر الحرم وهو وحده في وسط السنة. ولهذا يقال رجب الفرد. لانه شهرا - 00:33:22
الحرام منفرد عن غيره من الشهور المحرمة. لانه في وسط السنة هو الشهور الثلاثة المفروضة المتصلة هي ذي القعدة وذي الحجة هو

المحرم في اخر السنة. فكان هذه الثلاثة شهر يقع فيه الحج وشهر - 00:33:42
الحج ليذهب الناس في الحج ويكون امنين. وكذلك بعد الرجوع الى الحج في شهر محرم. فهي اربعة الاشهر الحرم ثلاثة فرد وواحد فرد. وقيل له فرض لانه منفرد عن الشهور المحرمة - 00:34:02
التي هي مشروذة ومتصلة. جاء في هذا الحديث عن ابن عمر انه سئل عن عن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال هل اعتمر؟ سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر؟ في اي شهر اعتمر الرسول؟ فقال في رجب. فبلغ ذلك - 00:34:22
عائشة فانكرت يعني قالت انه لم يعتمر آآ يعني لم يعتمر قط؟ لم يعتمر في رجب قط اما انه لم يعتمر الا ومعه عبد الله ابن عمر. يعني معناه انه نسي. انه ناسي وانه وهم. لان عمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:42
معه عبد الله ابن عمر لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ليس معه. وانما كل عمر له سنة معه عبد الله ابن عمر. ولكن هذا يعني انه نسي - 00:35:02
ثم ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما ما يعني ما اعترض على على ما قالت عائشة وقد آآ كلامها واضح في انه نسي وانه وهم ولهذا سكت ولم يبين يعني شيء يعني يدل على اه تحققه فكلام عائشة - 00:35:16
واضح؟ في ان انه لم يعتمر في رجب وان ابن عمر انما حصل ذلك منه على سبيل النسيان انه لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا ومعه ابن عمر ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في في رجب فيكون ذلك وهما - 00:35:36
ابن عمر. نعم قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن كريفقه وهدى اصحاب الكتب بل هو شيخ لاصحاب الكتب. عنيح ابن ادم وثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابي بكر ابن عياش وهو ثقة هذا لهم البخاري ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. عن الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت - 00:35:56
اخرجه اصحاب الكتب عن عروة عن ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب العمرة من التنعيم. قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة ثواب اسحاق الشافعي ابراهيم ابن محمد ابن العباس ابن عثمان ابن شافع قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار - 00:36:19
قال اخواني عمرو بن اوس قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم. ثم ذكر باب العمرة من التنعيم - 00:36:39
التنعيم هو ادنى الحلم. والاحرام يكون لاهل مكة ومن في حكم اهل مكة. من خارج الحرم من اي جهة من الجهات لا يكون الامر مقسوم على التنعيم ولكن ذكر التنعيم لانه اقرب مكان. والنبي صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة للتنعيم لانه قريب ما يدري انه تأتي - 00:36:56
بالعمرة ثم يذهبون لانهم جلسوا في انتظارها. والنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر من الجعرانة. فالاعتمار يكون من خارج الحرم سيكون آآ اهل مكة ومن كان في مكة احرامه لا يكون من مكة وانما - 00:37:20
من خارج الحرم لان العمرة يجمع فيها بين الحل والحرم والحج يجمع فيه بين الحل والحرام لان الحج يكون فيه الوقوف بعرفة وعرفة ليست من الحرام. فالذي يحج يعني عنده الحل والحرم هو الذي يعتمر عنده - 00:37:40
هو الحرام ففيه الجمع بينهما في العمرة كما ان الجمع الجمع يعني بينهما في الحج آآ آآ العمرة تكون من التنعيم ومن غير التنعيم لانه خارج الحرام. ولا يجوز للمكي او من في حكمه المكي ان يحرم من - 00:38:00
للعمرة وانما الاحرام من خارج الحرم. ليجمع بين الحلي والحرم. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر امره ان يعمر عائشة من التنعيم فذهب بها وكانت - 00:38:20
رفيقه يعني انها راكبة على الدابة خلفه فذهب بها واعتمرت واحرمت فذهبت وطافت وسعت ثم جاء ثم جاءوا الى النبي وسلم ذهبوا لطواف الوداع ثم ثم خرجوا من المدينة آآ فهذا يدل على على يعني ان من كان في داخل الحرم لا يحرم من التنعيم - 00:38:40
ومن ومن غيره من من من الحلز لكن لا يعني ذلك كما هو الان موجود عند كثير من الناس يعني يترددون بين الكعبة وبين التنعيم ويأتي الواحد بعدة عمر فان هذا ليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان من عمل اصحابه - 00:39:10

عنهم بانهم يفعلون ذلك وانما كانوا يأتون بالعمر وهم داخلون الى مكة يقولون لبيك لبيك اللهم لبيك اما من كان في مكة ومن كان مقيما فانه لا يحرم من مكة وانما يحرم من من خارج الحرم. ليجمع بين الحلي والحرام - 00:39:30

عائشة رضي الله عنها وارضاها كانت دخلت بعمرة متمتعة فامهات المؤمنين ولكنه جاء واستمر معها حتى جاء الحج واذا لم تطهر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تدخل الحج على العمرة وتكون بذلك قارنا - 00:39:50

فالعمرة احرمت بها من النقاب والحج احرمت به مكة فادخل في حجها العمرة وصارت بذلك اه قرنة. ولما كان الحج اللي هو القران ليس فيه الا طواف واحد وسعي واحد وفي ارادت ان تكون يعني - 00:40:10

تتحقق بسبب الحيض فيها طواف وسعي والحج فيه طواف وسعي فارادت ان يكون عندها طوافان وسعيان فالرسول صلى الله عليه وسلم لما راجعته قال يكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك. يعني الطواف الواحد وسعي واحد يكفي الحج والعمرة لانه قران - 00:40:30

والقرآن اجتمع فيه النسكان واعمالهما واحدة. ولكنها ارادت ان يكون آآ نسك العمر مستقل بطوافه وسعيه عن نسك الحج. فلما الحت عليه اه امر اخاها عبدالرحمن يذهب بها الى التنعيم وقيل انه لم يحرم وانما ذهب غير محرم ولكنه ذهب مرافقا لها لتحرم ثم ايضا النبي - 00:40:50

سلموا اصحابه كانوا جالسين في الابطح ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لهم نحن جالسون اذهبوا اتوا بعمرة فدل هذا على ان العمرة المشروعة هي التي يقول الإنسان يدخل بها الى الحرم يقول لبيك اللهم لبيك - 00:41:20

عبدالرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم. وهذا فيه ارداف على الدابة. وهذا اذا كانت يعني بحيث يرتب عليها اثنان فاذا كانت فانه ذلك سائق وفيه كذلك - 00:41:36

يعني ذات المحارم وانها تركب مع يعني محرمها فتكون رديفا له نعم قال حدثنا بشيبة وابو اسحاق الشافعي ابراهيم بن محمد هو هو صدوق ماجد نعم عن سفيان ابن عيينة - 00:41:58

اصحاب الكتب؟ عن عمرو بن دينار ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن عمرو بن اوس هو ثقة اخرى لاصحاب الكتب نعم عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه له اصحاب الكتب. نعم - 00:42:17

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد - 00:42:32

منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل وكنت انا ممن اهل بعمرة. قالت فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض. لم احل من - 00:42:52

فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال دعي عمرتك وانفضي رأسك وامتشطي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني - 00:43:12

وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا ثم ذكر يعني بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وذلك انهم انها انها تخبر انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني حجاج - 00:43:32

وان منهم من كان قارنا ومنهم من كان موردا ومنهم من كان معتمرا متمتعا وهي ممن اعتمر متمتعة ولكنها يعني آآ جاءها الحيض ومنعها من دخول المسجد والطواف حتى جاء - 00:43:55

يوم عرفة فالنبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تغتسل وان تنقض شعرها استعدادا للدخول في اه الاحرام بالحج والا فان احرام العمرة مستمر وقائم ولم يرفض ويترك وانما اضيف اليه - 00:44:15

آآ الاحرام بالحج فهذا هذا انما هو ليس يعني من اجل انها رفظت عمرتها ولكن من اجل الاستعداد يعني للحج وانها تغتسل آآ يعني لذلك وآآ آآ العمرة التي آآ معها جاءت بها من الميقات. فادخلت الحج على العمرة وصارت قرنة. وفعلت كما يفعل الحاج - 00:44:35

بعدما طهرت ثم انهم لما كانوا في الحصبة وهي المحصب في المكان الذي كان منزله صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده آآ وكان طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم والحت عليه ان تعتمر فارسل معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر آآ - 00:45:05
آآ فاعتمرت ايش قال بعد ذلك واردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقظى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ليس المقصود من ذلك ان القارن ليس عليه هدي والمتمتع ليس عليه هدي بل كان - 00:45:25
عليهم هدي بل كان عليهم هدي وقد جاءت النصوص في ذلك وآآ يدخل في ذلك قال والمتمتع بان القارن يقال له متمتع بالمعنى العام وقد استدل العلماء بهذه الاية على وجوب - 00:45:50
الهدي على القارن كما انه واجب على المتمتع بان لفظ التمتع يدخل فيه القرآن آآ كما يدخل في كما ان كما انه يدخل فيه التمتع الذي اطبق عليه هذا الاسم والاتيان بالعمرة وحدها ثم الحج وحده - 00:46:10
يعني فلم يكن هناك يعني آآ يعني شيء يعني من لم يكن هدي ولا صدقة ولا صوم فلم يكن هناك هدي ولا صدقة ولا صوم. الهدي او هذه الامور الثلاثة هي التي تفعل بسبب - 00:46:30
بسبب الاذى يعني حرق الرأس او كذا لم يكن هناك هدي ولا صدقة ولا صوم. لان كما طبعا هنا كان منكم مريضا او بها من رأسه صيام او صدقة او نسك. صياما او صدقة او نسك - 00:46:50
والا فان الهدي الذي هو اقله شاة واجب على كل قارئ وواجب على كل متمتع ولكن يعني يبدو ان هذا انه يعني انه سيتعلق فدية اذى لا ادري يعني وجه - 00:47:10
هل هو من اجل انها يعني انتشطت وانه لم يجب عليها بسبب ذلك يعني النبي عليه الصلاة والسلام من شعرها صيام هذا نعم قال حدثنا بشيبة عن عبده بن سليمان. ثقة في اصحاب الكتب. عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - 00:47:30
قال رحمه الله تعالى باب من اهل بعمرة من بيت المقدس قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبدالاعلى عن محمد ابن اسحاق قال حدثني سليمان ابن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله - 00:47:52
صلى الله عليه واله وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له. ثم ذكر العمرة من بيت المقدس العمرة من بيت المقدس انه يعني اما انه يهل بها من هناك او انه يأتي من هناك لكن قال اهل بعمرة من بيت المقدس. يعني ومعنى ذلك يعني ذكر - 00:48:12
لانه مكان مقدس ولانه مكان تشد اليه الرحال فالذي يأتي منه اتى من مكان مقدس الى مكان مقدس فجمع بينهما لكن الحديث غير صحيح لان فيه تلك المرأة التي آآ التي تروي عنهم سلمة - 00:48:37
فيعني الحديث غير صحيح وغير ثابت آآ بيان آآ فضل العمرة في البيت المقدس نعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى بن عبدالاعلى. ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن محمد بن اسحاق - 00:48:57
وهو صديقه ولكنه صرح بالتحذير نعم عن سليمان بن سحيم وهو مسلم وابو داوود والنساء ابن ماجة. نعم. عن ام حكيم بنت امية. مقبولة؟ ابو داوود ابن ماجة. نعم. عن ام سلمة. رضي الله عنها هند بنت ابي امية - 00:49:17
اخرجها اصحاب الكتب. قال حدثنا محمد بن المفصل حمصي قال حدثنا احمد بن خالد. قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يحيى ابن سفيان عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها - 00:49:37
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قال فخرجت امي من بيت المقدس بعمرة. ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل الذي قبله وهو مثل الذي قبله - 00:49:57
الا انه فيه المرأة التي هي سبب ضعفه وهي ام حكيم. نعم قال حدثنا محمد ابن المصفى الحمصي هو صدوق له اوهام وقدرة ابو داوود والنساء ابن ماجد نعم عن احمد ابن خالد وهو؟ البخاري - 00:50:17
اصحاب السنن نعم عن محمد ابن اسحاق عن يحيى ابن ابي سفيان هو؟ مستور قوله ابو داوود ابن ماجة عن امه ام حكيم عن ام سلمة نعم قال رحمه الله تعالى باب سمع تمرة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حدثنا ابو اسحاق ابو اسحاق الشافعي -

00:50:35
إبراهيم بن محمد قال حدثنا داوود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعران - 00:50:55
والرابعة التي مع حجته؟ ثم ذكر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث انها اربع وفصلها عمرة الحديبية التي صد عنها وعمرة القضاء التي اتفق مع الكفار على آآ لجانبها في - 00:51:15
القادم وعمرة الجعرانة يعني بعد حنين وعمرة التي مع حجته صلى الله عليه وسلم حيث كان قارنا وكان في بها في ذي القعدة والنهاية او اكمالها في شهر آآ ذي الحجة. نعم - 00:51:35
قال حدثنا ابو اسحاق الشافعي ابراهيم بن محمد عن داوود بن عبد الرحمن هو ثقافة اصحاب الكتب. نعم. عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. نعم قال رحمه الله تعالى باب الخروج الى منى. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاك - 00:51:54
الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين حديث الذي مر معنا بالامس عن شراطة ابن جعثم قال صلى الله عليه وسلم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا في هذا الوادي - 00:52:14
جاء الحديث في مسند الامام احمد الوادي نعم ها؟ بذكر الوادي بذكر الوادي. نعم جاء الحديث في مسند الامام احمد في الوادي. وهو في اسفل المروة. نعم. فقام سراقة بن مالك - 00:52:34
وهو في اسفل المروة يا رسول الله انعامنا هذا ام للابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فقال لابدي ثلاث مرات ثم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. لا جاء فيه بلفظ اخر خطب الرسول في الوادي. وهذا يشعر يعني يتفق مع - 00:52:57
النصوص التي جاءت هي المقصود مكة لان مكة يقال لها الوادي. كما قال الله عز وجل آآ عن ابراهيم اني اسلمت من ذري ذي بواد عمر رضي الله عنه لما امر اميرا على مكة وجاء اليه قال من وليت على اهل الوادي؟ يعني بعد في غيبتك - 00:53:17
من ينوب عنك في الولاية على اهل مكة؟ فجاء في مسند الامام احمد بدون هذا لان هذا الوادي فيه اشارة الى مكان معين وانه وادي لكن الذي في مسند ابن احمد وهو بنفس اللفظ الذي عند ابن ماجة وهو انها دخلت - 00:53:37
في الحج الى يوم القيامة فيه بلفظ الوادي بدون هذا وهذا يبين او يتفق مع النصوص الدالة على ان ذلك انه قاله بمكة وانه ليس في ذي الحليفة. وانما قال ذلك اخيرا فيكون متفق مع النصوص الاخرى. وكلمة هذا الوادي اه - 00:53:57
آآ يعني لا تعني مكة وانما يعني آآ الذي يعني مكة الوادي حطب الانسان في الوادي يعني في فهذا يعني يدل على ان هذا الحديث متفق على احاديث اخرى التي - 00:54:17
ورد بها انه قال ذلك اه في اخر الامر لما امرهم بالتحلل واه اه شق عليهم ذلك ثم انهم تحللوا وسأل سرقة ابن مالك ابن جعش رظي الله عنه اه هل العمرة لعامنا هذا ام للابد؟ فقال - 00:54:37
قال لي ابد الابد. هنا في الطبراني عن طاووس انه صلى الله عليه وسلم لما حج قام اليه سراقة ابن مالك فقال يا رسول الله افعل بنا فعل قوم كأنما ولدوا اليوم فلما - 00:54:57
فاتوا البيت امرهم فطافوا بالبيت فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قام في اعلى الوادي فخطبهم فقال دخلت عمرة في الحج الى يوم القيامة. ايوا هذا يوضح يعني المفروض ان - 00:55:15
الوادي اللي هو يعني المقصود بها مكة. نعم. وفي مسند الامام احمد في الوادي لكلمة هذا الوادي اذا كان المقصود بها انه يشير الى المكان الذي خطب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وانه على الوادي الذي هو يعني على مكة - 00:55:29
فهو من مكان عالي في مكة نعم. في صحيح البخاري من حديث جابر قال وفيه ان سراقة ابن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة. فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال لا بل - 00:55:51
قال الحافظ فرخ الباري قوله وان سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها يعني وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية

يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف لكتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي - 00:56:09
سأل فيه سراقة عن ذلك. ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء جابر كذلك. وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة. وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن بث الحج عن - 00:56:30
العمرة ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين وفي صحيح ابي داود الالباني زاد في المسند والبخاري كما تقدم وان سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال الك - 00:56:50
وهذه خاصة يا رسول الله؟ قال لا بل للابد. وهذا بظاهره مخالف لما سيأتي من طريق اخرى عن جابر في حديثه الطويل ان سراقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام في اخر الطواف على المروة. فجمع الحافظ بينهما باحتمال التعدد - 00:57:09
اللي ذكرها نعم وقال الشيخ تكرر السؤال نعم وقال الشيخ الالباني بتعليقه ها على حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله ولقي سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله النا هذه خاصة؟ قال لا بل للابد. قال كذا في هذه الرواية وهي من - 00:57:30
ورفع عطاء جابر. وفي الرواية الاخرى المتقدمة ان سراقة قال ذلك وهو في اسفل المروة. بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من السعي فالظاهر انه سأل مرتين وكانه للاستيثاق والتثبت والله اعلم - 00:57:51
يعني اذا كان ان يتكرر ذلك من اجل يعني كون الناس يسمعون يعني عند السؤال الاول وعند السؤال الثاني وكذلك هو ايضا من الذي نستثبت اه يمكن ان يكون ذلك متكررا. اصل السعي بين الصفا والمروة ونصف من ابن كثير للساعي بينهما - 00:58:11
من تفسير ابن كثير اصل السعي بين الصفا والمروة ونصح من ابن كثير. ها؟ نصف نصف. ها؟ من ابن كثير للساعي بينهما. نعم من تصوير سورة البقرة من تفسير ابن كثير يقول وقد تقدم من حديث ابن في حديث ابن عباس ان اصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر - 00:58:33
بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفذ ماؤهما وزادهما حين تركهما إبراهيم عليه الصلاة والسلام هنالك وليس عندهما احد من الناس فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك ونفذ ما عندهما قامت تطلب الغوث من الله - 00:58:57
عز وجل فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذللة خائفة وجلة مضطرة فقيرة الى الله عز وجل حتى كشف الله كربتها وانس غربتها وفرج شدتها وانبع لها - 00:59:17
الزم التي ماؤها طعام طعم وشفاء سقم. فالساعي بينهما ينبغي له ان يستحضر فقره وذله وحاجته الى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه وان يلتجأ الى وان يلتجأ الى الله لتفريج - 00:59:37
ما هو به من النقائص والعيوب وان يهديه الى الصراط المستقيم وان يثبته عليه الى مماته وان يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي الى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة كما فعل بهاجر عليها السلام - 00:59:57
من احسن الكلام رحمه الله يقول السائل فضيلة الشيخ هل يجوز ركوب العربية بالمسعى لغير حاجة؟ والله الذي ينبغي ان الانسان ما يقدم الا لحاجة الانسان عندما يحتاج يركب العربية وعنده اعلى من حاجة آآ يمشي كما يعني كما يفعل الناس - 01:00:17
قال كما يفعل الناس وين احتيج الى ذلك؟ ركب. ما ينبغي للانسان ان يسعى بالعربية من غير حاجة هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية العمرة؟ حج اصغر؟ ما اعلم لكنه جاء اطلاق الحج على العمرة - 01:00:41
في حديث ابي قتادة الذي فيه اه الذي فيه اه كونه اسواقها يعني ثمار الوحشي فانه آآ جاء فيه انه انهم خرجوا انهم خرجوا حجاجا وخرجوا الحج وهي ان مكانة العمرة فلهذا يطلق عليها حج. اما كونها جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا اعلم.
والحديث الذي - 01:01:01
في الصحيحين وفي قصة آآ ابي قتادة وانهم يعني خرجوا حجاجا فهو في العمرة هل المكي له عمرة في رمظان؟ ام يطوف فقط انعس امر لا بأس لان يعتبرونا يعتبرونه من الحلم - 01:01:31
اهل مكة يعتمرون في رمضان وفي غير رمضان هل يعتبر اهل مكة في منى مسافرين فيقصرون الصلاة من كان حاجا منهم فانه

يقصر لا للسفر ولكن للحج. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين - 01:01:55
حجوا معه من اهل مكة ان يتموا فكان فكان الحجاج يصلون معه ويقصرون ولم يقل لاهل مكة انهم ان عليهم ان يتموا فمن كان حاجا فله ان يقصر. واما من كان غير حاج فانه لا يقصر - 01:02:15
ان كان غير حاج يعني من الناس الذين مع الحجاج ليس له نقص. نعم يقول بعض اهل اصحاب الحملات لا يحرمون الا في عرفة قبل الغروب. فهل هذا الفعل منه صحيح؟ ايش؟ بعض اصحاب - 01:02:35
لكن لا يحرمون الا في عرفة. قبل الغروب قال هذا غلط كيف يعني؟ يعني يحرمون يحرمون بالحج من عرفة قبل الغروب ان يكونوا في عرفة محرمين. ان كانوا نازلين بعربة يحرمونه من اول من اول اه - 01:02:53
هو ينبغي ان يحرمه من مكة واذا كانت منازلهم في منى يحرمون من منى. وان كانت منازلهم في عرفة يحرمون من عرفة لكن يعني يكون في وقت ما يؤخرون ذلك الى الغرب يعني معناه ان انه يجلسون في في عرفة غير محرمين يعني طيلة اليوم وهم غير محرمين هذا هذا - 01:03:19
غير صحيح. بحجة انهم يعني يعملون في مصالحهم - 01:03:43